

المدونة الكبرى

خفيفا وأكره أن يفعله أحد ولا أرى على من فعله فدية فإن كان طيب الأسنان بالطيب فعليه الفدية أي ذلك شاء فعل قال فقلنا لمالك فالأسنان وما أشبهه غير المطيب الغاسول وما أشبهه يغسل به المحرم يديه قال لا بأس بذلك قلت لابن القاسم رأيت من غسل رأسه بالخطمي وهو محرم أعليه الفدية في قول مالك قال نعم قلت فأني الفدية شاء قال نعم قال وقال مالك فيمن دخل الحمام وهو محرم فتدلك فعليه الفدية قال وقال مالك من دهن عقبه وقدميه من شقوق وهو محرم فلا شيء عليه قال وإن دهنهما من غير علة أو دهن ذراعيه وساقيه ليحسنهما لا من علة فعليه الفدية قال بن القاسم وسئل مالك عن الصديقين يلصق عليهما مثل ما يصنع الناس إذا فعل ذلك المحرم قال قال مالك عليه الفدية قال وسئل مالك عن القروح تكون بالمحرم فيلصق عليها خرقا قال قال مالك أرى إن كانت الخرق صغارا فلا شيء عليه وإن كانت كبارا فعليه الفدية قلت لابن القاسم رأيت من كان عليه هدى من جزاء صيد فلم ينحره حتى مضت أيام التشريق فاشتراه في الحرم ثم خرج به إلى الحل أيدخل محرما لمكان هذا الهدى أم يدخل حلالا قال قال مالك يدخل حلالا قال وقال مالك ولا بأس أن يبعث بهديه هذا مع حلال من الحرم ثم يقفه في الحل فيدخله الحرم فينحره عنه رسم في الصيام في الحج والعمرة قلت لابن القاسم رأيت الصيام في الحج والعمرة في أي شيء يجوز في قول مالك قال الصيام في الحج والعمرة عند مالك إنما هو في هذه الأشياء التي أصف لك إنما يجوز الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إن لم يجد هديا صام قبل يوم النحر ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع فإن لم يصمها قبل يوم النحر صامها أيام التشريق يفطر يوم النحر الأول ويصومها فيما بعد يوم النحر فإن لم يصمها في أيام التشريق فليصمها بعد ذلك إذا كان معسرا وفي جزاء الصيد قال [تعالى أو عدل ذلك صياما وفي فدية الأذى فدية من صيام أو صدقة أو نسك قال وقال مالك كل من وجب